وفايده بعد اقامه راس المال وتعديله واخراج المون والكلف وحق الله
سبحانه ان وجب كان الربح مقسوما بينهما اما بالسويه لرب المال
النصف بحق ملكه وللعامل النصف بحق عمله او اثلاثا او ارباعا علي ما
يتفقان عليه وما كان والعياذ بالله تعالي من خسران زايد علي الربح او لا
توفيه الربح كان في اصل المال تعاقدا علي ذلك بالايجاب والقبول
معاقده صحيحه شرعيه ورضيا به واتفقا عليه وعلي العامل المسمي اعلاه
سلوك الامانه وتجنب الخيانه والاعتماد علي تقوي الله تعالي في جميع افعاله
وحفظ هذا المال علي العاده في امثاله واشهدا عليهما بما فيه في صحه منهما وسلامه
وجواز امر وطواعيه بتاريخ كذا وكذا **مسطور بتضمين القراض علي صوره اخري**
اشهد عليه فلان بن فلان انه قبض وتسلم من فلان بن فلان من الذهب
الجيد الوازن المصري كذا او من الدراهم معامله الشام المحروس كذا
قبضا صحيحا شرعيا علي سبيل القراض الشرعي فانه دفع ذلك اليه واذن
له ان يتجر بذلك ويشتري ما شا واختار من المدينه الفلانيه من
اصناف البضايع وانواع المتاجر علي اختلافها وتباين اجناسها
ويسافر به اين شا من بلاد المسلمين في الطرق المامونه والي البلد

الفلاني

لاسهم فلانه لو قاما استدانته الحاضنه المذكوره باذن الحاكم المسمي
اعلاه بتاريخ متقدم من فلان بن فلان وهو مبلغه الف درهم ورهنت
عنده علي الدين المذكور بالاجره المشار اليه جميع الحانوت
الاتي ذكره الجاري في ملك والدها المذكور الغايب اذاك عن
مدينه دمشق المحروسه الغيبه الشرعيه رهنا شرعيا ليصرف
المبلغ المذكور في نفقه اولاده المذكورين اعلاه وكسوتهم وما لا بد لهم منه من اللوازم
الشرعيه بمقتضي الحجه المكتتبه بذلك المورخه بكذا الثابت مضمونها بحلف
رب الدين المذكور علي استحقاقه ذلك وعلي عدم المسقطات لذلك ولشي منه
وعلي بقا حكم الرهن المذكور البيع الشرعي ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم
المسمي اعلاه البيع الشرعي اشتري المشتري المسمي اعلاه من البايع المسمي
اعلاه والحجه بمقتضي ما شرح فيه ما هو ملك لنجله عن المتوفي المذكور الحسيب
هذا البيع وذلك جميع الحانوت الموعود بذكره اعلاه بالمكان الفلاني بثمن
مبلغه الف درهم دفع المشتري الي البايع جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه
منه قبضا شرعيا ثم دفعه باذن الحاكم المسمي اعلاه الي رب الدين
المسمي اعلاه وفا لدينه الثابت المعين اعلاه بمقتضاه منه قبضا